206 - إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار - وفي لفظ فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول ا هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه .

رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري